

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

حبل رقيق يشد به الجريد ونحوه وإنما لم يرجح بهذه الأشياء لأن كون الجدار بين الملكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير بأسباب ضعيفة معظم القصد بها الزينة كالتجصيص والتزويق اه .

زاد النهاية عطفاً على النقش ولا طاقات ومحاريب بباطنه أي الجدار اه .
قال ع ش ومنها أي الطاقات ما يعرف الآن بالصف ومثلها الرفوف المسمرة وإن كان ذلك في موضع جرت عادة أهله بأنه إنما يفعل ذلك صاحب الجدار المختص به أو من له فيه شركة اه .
قوله (قضي له به) أي بالجدار لأن البينة مقدمة على اليد وتكون العرصة له تبعاً لنهاية ومغني قال الرشدي الظاهر أن مراده م ر بالعرصة ما يحمل الجدار من الأرض وهو الأس اه .
قوله (على النصف الذي الخ) عبارة المغني أي حلف كل على نفي استحقاق صاحبه للنصف الذي في يده وأنه يستحق النصف الذي بيد صاحبه اه .

زاد النهاية ولا بد أن يضمن يمينه النفي والإثبات كما فسرنا به كلام المصنف اه .
وظاهر كلام الشارح هنا أنه يحلف على النفي فقط ويأتي في كلامه بعدما يوافقهما .
قوله (بظاهر اليد) فيه ما قدمنا اه ع ش .

قوله (ونكل الآخر) سواء أنكل عن يمين الإثبات أم النفي أم عنهما اه نهاية .
قوله (بالجميع) إلى قوله وبحث في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله بأن يحلف إلى وبحث قوله (فيكفيه يمين تجمعهما الخ) معتمد اه ع ش .
قوله (فيه نحو نقش) إلى المتن تقدم عن النهاية والمغني مثله .

قول المتن (لم يرجح) أي لم يرجح صاحب الجدوع بمجرد وضع الجدوع أما لو انهدم الجدار وأعاداه أحدهما مرة بعد أخرى مثلاً أو كان يتصرف تصرف الملاك ثم نازعه الآخر فقال هو شركة بيننا أو هو لي خاصة صدق المتصرف تصرف الملاك حيث لا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة عملاً بيده ومع تصديقه لا ترفع جدوع مدعي الشركة أو الاختصاص لاحتمال أنها وضعت بحق اه ع ش .

قوله (لأنها أسباب الخ) ولأن الجدوع تشبه الأمتعة فيما لو تنازع اثنان داراً بيدهما ولأحدهما فيها أمتعة فإذا تحالفا بقيت الجدوع لاحتمال أنها وضعت بحث مغني ونهاية .
قوله (فإن ثبت لأحدهما لم ينزع) وينبغي أو جعل بينهما كما هو ظاهر وبالجمله فالوجه فيما هنا أيضاً أن يقضى باستحقاقه أبداً وامتناع القلع مع الأرض سواء قضي بالجدار لغير صاحب الجدوع أو لهما وحينئذ فالحاصل أنه إن جهل حال الجدوع قضي باستحقاق وضعها أبداً

وامتناع القلع بالأرض سواء كانت لأجنبي أو لشريك وإن علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم أن وضعها بطريق العارية خير المالك بين قلعها بالأرض والإبقاء بالأجرة إن كان مالكا أجنبيا فإن كان شريكا امتنع القلع بالأرض سم على حج اه رشدي .

قوله (وإن وجدنا الخ) مقول